

الكتاب: كتاب الطهارة

المؤلف: السيد الخوئي

الجزء: ٣

الوفاة: ١٤١١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠

المطبعة: صدر - قم

الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم

ردمك:

ملاحظات: تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(وفاة ١٤١١) / توزيع: دار الأنصاريان

التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقريراً لبحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
تأليف
الميرزا علي الغروي التبريزي
الجزء الثالث

الطبعة الثالثة ذي الحجة ١٤١٠ هجري

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
 والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين
 وبعده قد حالف التوفيق جناب العلامة المحقق حجة الاسلام قره
 عيني الأعز الميرزا علي الغروي التبريزي دامت تأييداته أنه
 أعد الجزء الثالث من كتابه التنقيح في شرح العروة الوثقى
 وهو تقرير جيد لأبحاثنا الفقهية وجدته يمتاز كسابق أجزائه
 بحسن البيان والإحاطة بدقائق البحث ومزاياه وإني إذ
 أبارك له هذه الخطوات العلمية والجهود الدينية
 الجبارة أسأله تعالى أن يجعله قدوة للعلماء العاملين
 وأن يديم توفيقه لخدمة العلم والدين إنه ولي التوفيق
 ٢٩ شهر محرم الحرام ١٣٨٢ أبو القاسم الموسوي الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
محمد وآله الغر الميامين لا سيما ابن عمه ووصيه علي أمير المؤمنين واللعن
الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

فصل في المطهرات

وهي أمور:

(أحدها): الماء وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس (١) حتى الماء المضاف

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٦)

بالاستهلاك (١) بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميث الانسان فإنه يطهر (٢)
بتمام غسله.

ويشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كل من القليل
والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل. أما الأول (فمنها): زوال العين
والأثر (٣) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما (٤)

(*) ١) يراجع ب ٢٥ من أبواب النجاسات و ٥٢ من أبواب الحيض
من الوسائل.
(*) ٢) كما في حسنة ابن المغيرة المروية في ب ٢٥ من النجاسات و ١٣
من أحكام الخلوة من الوسائل.

و (منها): عدم تغيير الماء (١) في أثناء الاستعمال.

(١١)

(*١) الأولى في ب ٢ والثانية في ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(*٢) الأولى في ب ٢ والثانية في ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و (منها): طهارة الماء (١).

(*١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
كما في صحيحة البقباق وغيرها من الأخبار المروية في ب ٣ من
أبواب الأستار و ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(*٣) موثقة سماعة المروية في ب ٨ و ١٢ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

ولو في ظاهر الشرع (١) و (منها): إطلاقه (٢) بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق
في أثناء الاستعمال.
من الوسائل.

(*١) ورد في صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ٨ و ٩ من أبواب الماء
المطلق من الوسائل.

(*٢) كما في الصحيحة الأخرى لعلي بن جعفر عليه السلام المروية في ب ٨ و ١٣
من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(*٣) راجع حديث سعيد الأعرج المروية في ب ١٣ و ٨ من أبواب الماء
المطلق من الوسائل.

(*٤) راجع موثقة عمار المروية في ب ٤ من أبواب الأسئار وغيرها

و (أما الثاني): فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول (١)
و كالظروف والتعفير (٢) كما في المتنجس بولوغ الكلب. والعصر (٣) في مثل
الثياب والفرش ونحوها مما يقبله.

(* ١) ورد ذلك في مرسلة الكاهلي المروية في ب ٦ من أبواب الماء
المطلق من الوسائل.

*١) كما في صحيحة الفضل أبي العباس المروية في ب ١٢ من أبواب
النجاسات و ١ من أبواب الأستار من الوسائل.
*٢) مصححة الحلبي المروية في ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل
*٣) حسنة الحسين بن أبي العلاء المروية في ب ١ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
*٤) المتقدمة في ص ١٥

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٣*) المروية في باب ١ من أبواب النجاسات من المستدرک.

* (١) المروية في باب ٣ من أبواب النجاسات من المستدرک.
* (٢) المروية في

والورود (١) أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

* (١) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المطلق من المستدرک.
* (٢) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١*) في ص ١٧.

(٢١)

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت
الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى (١) إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء
الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر (١) تنجسه بالوصول إلى المحل النجس. وأما الاطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف (٢) كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الاطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة. وأما إذا غسل في الكثير فيكفي (٣) فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة (٤) وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله

إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم
التغير أيضا كذلك (١).

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (١) ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما
يعتبر فيه التعدد.

(مسألة ٣) يجوز (١) استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى
وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب

(١*) حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات
من الوسائل.

(٢*) صحيحة البنزطي المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل

(٣*) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات
من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

الاجتناب عنها احتياطا فلا.
(مسألة ٤) يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير
الرضيع الغسل مرتين (١).

(* ١) كما في صحيحة وحسنة ابن سنان وموثقة سماعة المروية في: ب ٨
من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) في البحث الثالث من أحكام النجاسات ص ١٥

*١) في أحكام النجاسات ص ١٦٢
*٢) في ص ١٧

*١) المرورية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل
*٢) المرورية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل
*٣) المرورية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل

(* ١) حسنة عبد الله بن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات
من الوسائل.

(* ١) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة (١) وإن كان
المرتان أحوط.

-
- (١*) راجع ب ١ و ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٢*) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٣*) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٤*) راجع ب ١ و ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

* (١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٥٤ بتغيير يسير وكذا غيره
* (٢) نفس المصدر وعنه في تيسير الوصول ج ٣ ص ٥٧
* (٣) راجع ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (١) فالأقوى كفاية الغسل مرة (٢)

-
- (١*) حسنة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢*) صحيحة محمد بن مسلم في المنى يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فأغسله وإن خفي عليك كله. المروية في ب ١٦ من أبواب النجاسات من الوسائل
- (٣*) موثقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثوب فإن صافحك بيده فأغسل يدك. المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٤*) حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي، فقال: إذا مسسته فأغسل يدك المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات و ١١ من أبواب النواقض من الوسائل.

* (١) المروي في ب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و ب ٣ من
تلك الأبواب من المستدرک.
* (٢) ص ١٧.

-
- (١*) المروية في ب ٤١ و ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٤٥ من أبواب النجاسات و ٣٠ من أبواب التيمم من الوسائل
- (٣*) المروية في ب ٧٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء و ٨٣ من أبواب
النجاسات من الوسائل.

*١) حسنة ابن سنان المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل
*٢) صحيحة أبي العباس المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات
من الوسائل.

-
- (١*) صحيحة علي بن جعفر المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
- (٢*) موثقة أبي بصير المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل
- (٣*) حسنة حفص بن البختری المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
- (٤*) صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١٦ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
- (٥*) حسنة الحلبي المروية في ب ٣٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٦*) صحيحة علي بن مهزيار الآمرة بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام
المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

* (١) رواية مشى بن عبد السلام المروية في ب ٢٠ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٩ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

فلا تكفي الغسلة المزيلة (١) لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها والأحوط
التعدد في سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.
(مسألة ٥) يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرات
في الماء القليل (٢) وإذا تنجست بالولوج التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده
مرتين (٣) والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه
شئ من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضا،

(١*) في ص ٤٨

(٢*) المروية في ب ١ و ٢ من أبواب الأستار من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١ من الأستار و ٧٠ من أبواب النجاسات من الوسائل
من غير لفظة (مرتين).

-
- (١*) نقله في كنز العمال ج ٥ ص ٨٩ عن أحمد والنسائي عن أبي هريرة.
(٢*) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢.
(٣*) سنن البيهقي ج ١ ص ٢٤٠ عن الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.
(٤*) المروية في ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

* (١) كذا في المستدرك ب ٤٣ من أبواب النجاسات وبعض الكتب الفقهية
إلا أنها في فقه الرضا هكذا: غسل الإناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم
يجفف ص ٥ السطر ٢٩.

ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها (١) نعم يكفي
الرممل (٢).

ولا فرق بين أقسام التراب، (١) والمراد من الولوج شربه الماء، أو مايعا
آخر (٢) بطرف لسانه،
ويقوى إلحاق لطفه (٣) الإناء بشربه. وأما
وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط
أجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء
حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(١*) في ص ٥٢

(مسألة ٦) يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (١) وكذا

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل

في موت الجرذ (١) وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير
قبل السبع أيضا. لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).
(مسألة ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا (٣) والأقوى كونها

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

كسائر الظروف في كفاية الثلاث (١).

(*١) المروية في ب ٥١ من النجاسات و ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة
من الوسائل.

(مسألة ٨) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال (١)

(مسألة ٩) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر
كفاية (١) جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه. وأما إذا
كان مما لا يمكن فيه ذلك (٢) فالظاهر بقاءه على النجاسة أبدا (٣) إلا عند من
يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ١٠) لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (١) مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه.

نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو (١) لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.
(مسألة ١١) لا يتكرر التعفير (٢) بتكرر الولوج من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة.

(مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (١) فلو عكس لم يطهر.
(مسألة ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التلث (٢) بل
يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ.

(* ١) تقدم نقله عن المستدرک في ص ٢٠.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة (١) والأحوط التلث
حتى في الكثير.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسألة ١٤) في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (١).

(مسألة ١٥) إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (١).

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (١) ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (٢) أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمز به بكفه، أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام

الماء، ولا يلزم الفرق والدلك (١) إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس

(*١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيظهر
ظاهره (١) بأجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) راجع حديثي عمار وسماعة المرويتين في ب ٨ من أبواب الماء المطلق
من الوسائل.

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) ولا العصر (٢)
ولا التعدد (٣) وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي

(* ١) راجع ب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر (١) فيه في الكثير، ولا يلزم تحفيفه أولاً. نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه يعتبر تحفيفه، بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التحفيف.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه (١) فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب، والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجهه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين. لكن يشترط أن لا يكون متغذيا، معتادا بالغذاء، ولا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، وأن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، وإن كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبول،

وكذا يشترط (١) في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه (١) كما إنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه (٢) فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.
(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث أختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل (٣) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

(* ١) الجزء الثاني من المنتقى لابن تيمية الحراني ص ٤ أن النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض، وإنما خلف وظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه. انتهى

(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز أو الماش (١) أو نحوهما يجعل في وصلة (خرقة) ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصير حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضا بالتبع (٢) فلا حاجة إلى التلث فيه وإن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

* (١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (١) ثم عصره، وأخراج غسالته وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء (٢) وإلا فلا بد من الثلاث. والأحوط التثليث مطلقا.

(مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صب عليه الماء، ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

*١) المروية في ب ٣٨ من أبواب النجاسات و ٢٦ من أبواب الأشربة
المحرمة من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٥ من أبواب المضاف و ٤٤ من أبواب الأطعمة
المحرمة من الوسائل.

(مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر (١) بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.
(مسألة ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره (٢) بجعله خبزا،

ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس (١) بجعله جينا ووضع في الماء كذلك.

(مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث (٢) لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(مسألة ٢٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر (١) تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا (٢)، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن أخرج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنوير، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس (٣) نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها (٤) بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (١)
نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل،
بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف
الاطلاق يطهر وإن صار مضافا (٢) أو متلونا (٣) بعد العصر كما مر سابقا.

(مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين (١) أو الغسلات فلو غسل مرة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر كفى. نعم يعتبر في العصر الفورية (٢) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.
(مسألة ٢٩) الغسلة المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد (٣) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها

شئ من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (١) وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

(مسألة ٣٠) النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير (٢) ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها. وكذا البارية. بل في الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لأن الجلد والخيوط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (٣)، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره.

* (١) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً
صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في
الماء فلا بأس.. المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس (١) ظاهره ثانيا. نعم لو أحتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته (٢) وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٢) الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته (١) ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم (٢) جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (٣).

(مسألة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل (٤) وباطنه أيضا إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

(مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (١) وإلا فلا بد من إزالته أولاً، وكذا اللحم الدسم والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(مسألة ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها، كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٢) (أحدها): أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات (الثاني): أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات. (الثالث): أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات. (الرابع): أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى

عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة (١)

(١٠٣)

أخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط، ويلزم (٣) المبادرة إلى أخرجاها عرفا في كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضا وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضا، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر (٤)

وإن غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأسنان الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك بتطهيره. بل يحكم

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (١).
(مسألة ٣٩) في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب
إذا وصل ذلك الماء إلى ما أتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف
لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (٢) حتى يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس
بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال
إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم
مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، وصب الماء على المجموع، فلو كان واحد من
أصابعه نجسا، فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجاري
على النجس منها إلى البقية، ثم انفصل تطهر بطهره. وكذا إذا كان زنده نجسا،
فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف
لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (١) غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.
(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق

على نجاسته، ويطهر بالمضمضة (١) وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته أشكال (٢) من حيث أنه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج. فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم، ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع (١)
فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان
نجسا قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر (٢).

(* ١) المروية في باب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(* ٢) راجع ص ٨٧.

(الثاني): من المطهرات الأرض (١) وهي تطهر باطن القدم، والنعل
بالمشي عليها

(* ١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن فلنسوتي وقعت في بول فأخذتها
فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال: لا بأس. المروية في باب ٣١ من أبواب
النجاسات من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١*) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(٢*) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل
(٣*) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل

* (١) تقدمت هذه الجملة في الرواية الأولى والثانية للحلبي ورواية المعلى
وتأتي في حسنة محمد بن مسلم الآتية.
* (٢) وهي الرواية الثانية للحلبي.
* (٣) وهي الرواية الأولى للحلبي.

* (١) المروية في ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٣) في ص ١١٤

أو المسح بها (١)
بشرط زوال عين النجاسة (٢) إن كانت، والأحوط (٣)

(١*) في ص ١١٣

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة وفي ب ٣٢ من أبواب
النجاسات من الوسائل.

(*) المتقدمة في ص ١١٣

(١٢٠)

الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من
الخارج
ويكفي مسمى المشي أو المسح (١) وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة
خطوة (٢)

وفي كفاية مجرد المماسية (١) من دون مسح أو مشي إشكال (٢)

(*١) المتقدمة في ص ١١٤

وكذا في مسح التراب عليها (١)

(١٢٣)

ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي (١) بل الظاهر كفاية (٢)
المفروشة بالحجر، بل بالآجر، والجص والنورة.

نعم يشكل كفاية المصلي بالقيير (١) أو المفروش باللوح من الخشب،

(*) (١) في ص ١١٣ ١١٤

مما لا يصدق عليه أسم الأرض،
ولا أشكال في عدم كفاية المشي (١)

(١٢٦)

على الفرش، والحصير، والبواري، وعلى الزرع والنباتات، إلا أن يكون
النبات قليلا (١) بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض،
ولا يعتبر أن
تكون في القدم أو النعل رطوبة (٢) ولا زوال العين بالمسح أو المشي (٣) وإن
كان أحوط.

(١) * المتقدمة في ص ١١٤

(٢) * المتقدمة في ص ١١٢ ١١٣

ويشترط طهارة الأرض (١)

(*١) راجع ب ٧ من أبواب التيمم من الوسائل.

وجفافها (١) نعم الرطوبة غير المسرية غير مضره.

(١*) المتقدمة في ص ١١٤

(٢*) المتقدمة في ص ١١٤

(٣*) المتقدمة في ص ١١٣

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف (١) مما يلتزق بهما من
الطين والتراب حال المشي
وفي الحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي
بهما، لاعوجاج في رجله وجه قوي (٢) وإن كان لا يخلو عن أشكال،

كما أن الحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضا مشكل (١) وكذا
نعل
الدابة، وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع (٢)، ولا فرق في النعل (٣)
بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف.

وفي الجورب إشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

(١٣٢)

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها (١) من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز (٢)، كما في الاستنجاء بالأحجار (٣) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم

(١*) المتقدمة في ص ١١٣

وإن كان لا يبعد طهارتها أيضا (١).
(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي (٢) بل
في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.

(مسألة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل أشكال (١)

(١*) المتقدمة في ص ١١٣

(١٣٥)

وأما أخصص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلا فلا (١) فاللأزم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.
(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

(مسألة ٤) إذا شك في طهارة الأرض بيني على طهارتها (١) فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب (٢).

(مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (٣) وأما إذا شك في وجودها (٤) فالظاهر كفاية المشي (٥) وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

(١*) راجع ص ١١٣

(مسألة ٦) إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض
أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه
أرضاً (١) بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم
بمطهريته أيضاً (٢).

(مسألة ٧) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي (١)
وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة (٢) ففي طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على
النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.
(الثالث): من المطهرات: الشمس (٣).

(* ١) المروية في باب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١٤٣)

* (١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب النجاسات من المستدرک.

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١٤٧)

(* ١) ففي الميزان للشعراني ج ١ ص ٢٤ عند الأئمة الثلاثة أن الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا، وقال أبو حنيفة إذا تنجست الأرض فحفت بالشمس طهر موضعها وجاز الصلاة عليها.

وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣٧ أن عدم كفاية الشمس في التطهير مذهب المعتزلة والشافعي ومالك وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء.

وفي كتاب الأم ج ١ ص ٤٥ إذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول والخمر والصديد وشبهه، ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وذهب إلى ذلك الشيخ عبد القادر الشيباني الحنبلي في نيل المآرب ج ١ ص ٢٠ وابن مفلح الحنبلي في الفروع ج ١ ص ١٥٣ وغيرهم

وهي تطهر الأرض وغيرها (١) من كل ما لا ينقل، كالأبنية، والحيطان، وما يتصل بها، من الأبواب، والأخشاب، والأوتاد، والأشجار، وما عليها من الأوراق، والثمار، والخضروات، والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو إن قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار. وكذا الظروف المثبتة في الأرض، أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما،

من نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمنتجسات (١).

(١٥٠)

ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري (١) فإنها تطهرهما أيضا
على الأقوى.

(* ١) المتقدمة في ص ١٤٥

* (١) المروية في ب ٢٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

والظاهر أن السفينة والطراة من غير المنقول (١) وفي الكاري ونحوه

(١٥٣)

إشكال (١) وكذا مثل الجلابية والقففة،
ويشترط في تطهيرها أن يكون في
المذكورات رطوبة مسرية (٢).

وأن تجففها بالاشراق عليها (١) بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه وعلى المذكورات
فلو جفت بها من دون اشراقها، ولو باشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف
أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر (٢).
نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى
الشمس واشراقها لا يضر.

(١) * المتقدمة في ص ١٤٣

(٢) * المتقدمة في ص ١٤٠

(*) المتقدمة في ص ١٤٠

(١٥٨)

وفي كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض أشكال (١).

(١*) المتقدمة في ص ١٤١

(مسألة ١) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر
النجس باسراقها عليه. وجفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا (٢)
أو لم يكن متصلا بالظاهر، بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر.

أو لم يجف (١) أو جف بغير الاشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل (٣) بين
تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم
آخر، فإنه لا يظهر في هذه الصورة.

(مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (١) مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

(مسألة ٣) ألحق (٢) بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات. وهو مشكل.

(مسألة ٤) الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (٣)

وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها (١) وكذا المسمار
الثابت في الأرض أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم
المنقول، وإذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.
(مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (٢) إن كان
لها عين.

(مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق، أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف، أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة (١) وإذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال (٢) تقدم نظيره في مطهريّة الأرض.

(مسألة ٧) الحصير يطهر باسراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (١)
وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (٢) وإن جفت بعد كونها
رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر (٣) إلا إذا خيط به على وجه يعدان
معاً شيئاً واحداً. وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه
فلا يبعد (٤) طهارة جانبه الآخر إذا جف به

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال

(١٦٦)

(الرابع): الاستحالة (١).

وهي تبدل حقيقة الشئ وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر
النجس (١)، بل المتنجس (٢) كالعدرة تصير ترابا، والخشبة المتنجسة إذا
صارت رمادا، والبول أو الماء المتنجس بخارا، والكلب ملحا، وهكذا
كالنطفة تصير حيوانا، والطعام النجس جزء من الحيوان.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(* ١) المرورية في ب ٨١ من أبواب النجاسات و ب ١٠ من أبواب ما يسجد
عليه من الوسائل.

وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما (١) كالحنطة إذا صارت
طحينا أو عجينا، أو خبزا، والحليب إذا صار جبنا. وفي صدق الاستحالة على
صيرورة الخشب فحما تأمل (٢) وكذا في صيرورة الطين خزفا أو آجرا،

(١*) ج ٢ ص ٢٦٣

ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (١)

(١٧٤)

(١*) القيامة ٣٧:٧٥

(١٧٧)

(الخامس): الانقلاب كالخمر ينقلب خلا، فإنه يطهر (١) سواء كان
بنفسه أو بعلاج كالقاء شئ من الخل أو الملح فيه

(* (١) ج ٢ ص ٢٧ ٢٩

-
- (١*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٣*) راجع ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل
(٤*) راجع ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل
(٥*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

سواء استهلك أو بقي على حاله (١)
ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم

-
- (١*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة و ٧٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة و ٧٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وصول نجاسة خارجية إليه (١) فلو وقع فيه حال كونه خمرا شئ من البول أو غيره أولا في نجسا لم يطهر بالانقلاب.

(مسألة ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر (١).
وكذا إذا صار خمرا ثم أنقلب خلا (٢).

(مسألة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمة (١)

* (١) المتقدمة في ص ١٨٢.
* (٢) المروية في ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(مسألة ٣) بخار البول أو الماء الممتنحس طاهر (١) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

(*١) المروية في ب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة و ٣٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(*٣) ج ١ ص ٤٨

(مسألة ٤) إذا وقعت قطرة خمر في حب نخل، واستهلكت فيه لم يطهر
وتنجس النخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (١).

(مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة (١) إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر المنتجسات به وتطهر بها.

(مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمير، ثم أنقلب خمرا وبعد ذلك أنقلب
الخمير خلا، لا يبعد طهارته (١) لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته
خمرا، لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات
فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة (١) ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى.

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء. ومن ذلك يطهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون طاهرا وحلالا، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل مسكر نجس.

(*) (١) تقدم في ص ١٧٧

(مسألة ٨) إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة (١).
(السادس): ذهب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان
لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (٢)
فعلى المختار فائدة ذهب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى
النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهب
بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على
القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا أشكال فيها والحلية
بعد الذهب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات،

وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة (١).

-
- (١*) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٢) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٣) المروية في ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

-
- (١*) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٢*) راجع ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

*١) راجع رواية عمار المروية في ب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة
من الوسائل.
*٢) راجع ج ٢ ص ١١٦ ١١٧

ويثبت بالعلم، وبالبيئنة، ولا يكفي الظن (١).

-
- (١*) ج ١ ص ٢٨١ ٢٩٢ و ج ٢ ص ١٦٥ ١٧٠
(٢*) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل
(٣*) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل
(٤*) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل

وفي خبر العدل الواحد إشكال (١) إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته
وحيث يقبل قوله وإن لم يكن عادلا، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب
الثلثين (٢).

(مسألة ١) بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان
على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا عن
عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء (٣) وعلى هذا فالآلات المستعملة في
طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء
حكم التبعية، ولكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا

لا ينفعه جفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية
المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

(٢٠٣)

(مسألة ٢) إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان (١) أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما ونجسا على القول بالنجاسة.

(مسألة ٣) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه
يشكل طهارته (١) وإن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه
وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به. والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير
النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية، فإنه لم يصر بعد
طاهرا فورد نجس على مثله. هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى
فالظاهر عدم الاشكال فيه. ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية،
وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل.

(مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى
بعد ذلك (١).

(مسألة ٥) العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس (٢) بالغليان على
الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار.

(*) (١) ج ٢ ص ١٢٣ ١٣١.

(مسألة ٦) إذا شك في الغليان بينى على عدمه (١) كما أنه لو شك في
ذهاب الثلثين بينى على عدمه (٢).
(مسألة ٧) إذا شك في أنه حصرم أو عنب بينى على أنه حصرم (٣).
(مسألة ٨) لا بأس (٤) يجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب
مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن
يصير خلا، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(مسألة ٩) إذا زالت حموضة الخل العنبي (١) وصار مثل الماء لا بأس به
إلا إذا غلى (٢) فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

* (١) المروية في ب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.
* (٢) تقدم في ج ٢ ص ١٠٦.

(*) (١) راجع ب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأئمة المباحة و ب ٣١ من
أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(مسألة ١٠) السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق (١) ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.
(السابع): الانتقال (٢) كانتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر (٣) ونحوهما، ولا بد من كونه.

(* ١) راجع ب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه (١) وإلا لم يظهر كدم العلق بعد مصبه من الانسان

(٢١٦)

(مسألة ١) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق (١) فحينئذ يكون كدم العلق

(الثامن): الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر (١) ورطوباته المتصلة به

(٢٢١)

من بصاقه، وعرقه، ونخامته، والوسخ الكائن على بدنه (١).
وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها أشكال (٢) وإن كان
هو الأقوى. نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط

بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (١).

(٢٢٣)

(مسألة ١) لا فرق في الكافر (١) بين الأصلي والمرتد الملي بل الفطري أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا وظاهرا أيضا فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته. وتعد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة

(* ١) صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرتد فقال
من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل علی محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك علی ولده. صحیحة الحسين بن سعيد قال:
قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا علیه السلام رجل ولد علی الاسلام ثم كفر
وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب علیه السلام يقتل
المرويتان في ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

(٢٢٦)

(١*) النساء ٤ : ١٨.

(* ١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

حال الارتداد إلى ورثته،
ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة،
لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١).

(*١) راجع ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (١) حتى قبل خروج العدة على الأقوى

(٢٣٠)

(مسألة ٢) يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه (١).

* (١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ٦٨ و ٦٩.
* (٢) الأنبياء ٢١: ٢٢.
* (٣) المؤمنون ٢٣: ٩١.

-
- (١*) البقرة ٢: ٢٣ و ٢٤.
- (٢*) الصافات ٣٧: ١٥٧.
- (٣*) يس ٣٦: ٧٩.
- (٤*) فليراجع ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
- (٥*) حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث والاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح.. المروية في ج ٢ من أصول الكافي ص ٢٦ وروى جملة منها في ب أمن أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
- (٦*) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ والبخاري ج ١ ص ١٠ و ١١ وكنز العمال ج ١ ص ٢٣.

لا مع العلم بالمخالفة (١).

(* (١) الحجرات ٤٩ : ١٤.

(مسألة ٣) الأقوى قبول اسلام الصبي (١) المميز إذا كان عن بصيرة.

(١*) كما تقدم في ص ٢٣٢.

(٢*) الحجرات ٤٩: ١٤.

(٣*) راجع ب ٤ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل وغيره من الأبواب المناسبة.

* (١) صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه
واحد. المروية في ب ١١ من أبواب العاقلة من الوسائل.
* (٢) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام
كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة. المروية في ب ١١ من أبواب
العاقلة وفي رواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في
المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد
رفع عنهما القلم. المروية في ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من الوسائل.

(مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل (١)
بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.
(التاسع): التبعية وهي في موارد:

(* ١) قدمنا مصدره في ص ٢٣٤.

(أحدها): تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (١) كما مر.
(الثاني): تبعية ولد الكافر له في الاسلام (٢) أبا كان، أو جدا،
أو أمًا، أو جدة.

(* ١) المروية في ب ٤٣ من أبواب الجهاد من الوسائل.

(الثالث): تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (١) إذا كان غير بالغ (٢) ولم يكن معه أبوه أو جده (٣).
(الرابع): تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا (٤).

(الخامس): آلات تغسيل الميت (١) من السدة، والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.
(السادس): تبعية أطراف البئر (٢) والدلو والعدة، وثياب النازح على

القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، ومعه أيضا يشكل
جريان حكم التبعية (١).

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(السابع): تبعية الآلات المعمولة (١) في طبخ العصير على القبول
بنجاسته فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.
(الثامن): يد الغاسل وآلات الغسل (٢) في تطهير النجاسات، وبقية
الغسالة الباقية في المحل (٣) بعد انفصالها.
(التاسع): تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (٤) كالخيار،
والبادنجان، ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على
القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

(العاشر): من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان (١) بأي وجه كان سواء كان بمزِيل، أو من قبل نفسه، فمِنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد إلى غير ذلك.

(* ١) تقدم في الفرع ٨ من فروع مطهريّة ذهاب الثلثين.

-
- (١*) راجع ب ٢ من أبواب الأستار من الوسائل.
- (٢*) راجع ب ٩ من أبواب الأستار من الوسائل.
- (٣*) راجع موثقة عمار المروية في ب ٤ من أبواب الأستار من الوسائل.

(* ١) حڪاه دام ظلّه عن المحقق الورع الميرزا محمد تقّي الشيرازي (قده)

(٢٤٥)

(* ١) راجع موثقة سماعة المروية في ب ٨ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢٤٧)

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان (١) كفمه، وأنفه، وأذنه. فإذا أكل طعاما نجسا يظهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقة النجاسة، وكذا جسد الحيوان.
ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن، أو على جسد الحيوان. وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات. وهذا الوجه قريب جدا.
ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول. فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر. والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل أصبعه مثلا في فمه، ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقة النجس في الباطن أيضا موجبة للنجس، وإلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

(* ١) كما في رواية علي بن جعفر المروية في ب ٩ من أبواب الأسفار من الوسائل.

-
- (١*) المتقدمة في ص ٢٤٧.
- (٢*) المروية في ب ٢٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٣*) المتقدمة في ص ٢٤٧.
- (٤*) راجع ج ١ ص ٤٢٠.

(مسألة ١) إذا شك في كون شئ من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول (١) من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

* (١) المروية في ب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن (١) وكذا مطبق الجفنين، فالمناطق
في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

(* ١) المتقدمة في ص ٢٥١.

-
- (١*) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل
(٢*) المتقدمة في ص ٢٥١.
- (٣*) كما في موثقة عمار المشتملة على قوله: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها
يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها ونحوها من الأخبار المروية في ب ٢٩
من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
- (٤*) المتقدمتان في ص ٢٥٢.

(الحادي عشر): استبراء الحيوان الجلال (١) فإنه مطهر لبوله وروثه،

* (١) المروية في ب ١٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

والمراد بالجلال (١) مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة،

-
- (١*) راجع ج ١ ص ٤١٠ و ج ٢ ص ١٥٤ ١٥٥.
(٢*) كما في لسان العرب وأقرب الموارد.
(٣*) ورد ذلك في حسنة حفص بن البختری المروية في ب ١٥ من أبواب
النجاسات من الوسائل.

(*) (١) السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام
الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة
الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة أربعين يوماً.
وغيرها من الأخبار المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
(*) (٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

وهي غائط الانسان،
والمراد من الاستبراء (* ١) منعه من ذلك واغتداؤه
بالعلف الطاهر حتى يزول عنه أسم الجلل، والأحوط مع زوال الاسم مضي
المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل:

(* ١) عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال: إن
كان لم يعلم فلا يعيد. المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

*١) راجع صحيحة البنظي وغيرها مما ورد في ب ١ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
*٢) راجع ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

في الإبل إلى أربعين يوماً (١)

(*١) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

وفي البقر إلى ثلاثين (١) وفي الغنم إلى عشرة أيام (٢) وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٣) وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام (٤) وفي غيرها يكفي زوال الاسم.
(الثاني عشر): حجر الاستنجاء (٥) على التفصيل الآتي.
(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (٦) لما بقي منه في الجوف.

-
- * (١) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
 - * (٢) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
 - * (٣) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
 - * (٤) المروية في ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(الرابع عشر): نزع المقادير المنصوصة (١) لوقوع النجاسات
المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها.
(الخامس عشر): تيمم الميت (٢) بدلا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه
مطهر (٣) لبدنه على الأقوى.

(* ١) الأحزاب ٣٣: ٣٣
(* ٢) زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم
أن يصبوا عليه الماء صبا وأن يصلوا عليه. المروية في ب ١٦ من أبواب غسل
الميت من الوسائل.

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطاط بعد البول، وبالبول بعد خروج
المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا
من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا
(السابع عشر): زوال التغيير في الجاري، والبئر، بل مطلق التابع
بأي وجه كان (١) وفي عد هذا منها أيضا مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو
الماء الموجود في المادة (٢).

(الثامن عشر): غيبة المسلم، فإنها مطهرة (١) لبدنه، أو لباسه، أو فرشته، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده

* (١) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٨٤.
* (٢) تقدم نقله في ج ١ ص ٤٠ ٤١

بشروط خمسة (١).
(الأول): أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.
(الثاني): علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.
(الثالث): استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون
أمانة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

(الرابع): علمه باشتراط الطهارة (١) في الاستعمال المفروض
(الخامس): أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا، وإلا فمع العلم بعدمه
لا وجه للحكم بطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر
والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إياه محتملا، وفي
اشتراط كونه بالغا، أو يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان (٣) والأحوط ذلك. نعم
لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد
البناء عليها. والظاهر إلحاق الظلمة (٤) والعمي بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة.

ثم لا يخفى أن مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء بالضاف (١) ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل (٢) كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق (٣) ولا غليان الدم (٤) في المرق، ولا خبز العجين النجس (٥)

* (١) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

* (٢) المروية في ب ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل.

ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار (١) ولا دبغ جلد الميتة (٢) وإن قال
بكل قائل.

(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية (٣)
ولو فيما يشترط فيه الطهارة، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب أن
لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

(* ١) كما في رواية الفقه الرضوي ص ٤١ وخبر الحسين بن زرارة المروية
في ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٤٩ من النجاسات و ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة
من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٥ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

(مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم
محكوم بالتذكية (١) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

(* ١) راجع ب ٥٠ من أبواب النجاسات و ٢٩ من أبواب الذبائح
من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة من الوسائل.

(* ٣) إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء
يشترئها الرجل في سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما
غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك،
وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. المروية في ب ٥٠ من أبواب النجاسات
من الوسائل.

(مسألة ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (١) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.
(مسألة ٥) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس، والبغل والحمار (٢) وملاقاة الفأرة الحية

(* ١) حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أبواب الدواب والبغال والحمير فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فأغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه وغيرها من الأخبار المروية في ب ٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

مع الرطوبة مع ظهور أثرها (١) والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة (٢).
ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد، كملاقة الكلب (٣)

-
- (١*) قدمنا أقوالهم في ذلك في ج ١ ص ٤١٤ و ٦٧.
(٢*) المروية في ب ٣٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٢٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

والخنزير (١) والكافر (٢) بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال (٣) وملاقة ما
شك في ملاقاته (٤) لبول الفرس والبغل والحمار،

-
- (١*) المروية في ب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٧٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٢٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

وملاقاة الفأرة الحية (١) مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها. وما شك في ملاقاته
للبول (٢) أو الدم أو المنى (٣) وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (٤)

(* ١) المروية في ب ١١ من أحكام الخلوة و ٣٧ من أبواب النجاسات
من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٠ من أبواب النجاسات من الوسائل. ثم إن كلمة دم
في الجواب موجودة في التهذيب والوسائل وغير موجودة في الكافي والوافي فعلى
نسختهما لا بد من حمل الجنابة على المثال ليطبق الجواب مع السؤال.

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس (١) إذا أراد أن يصلي فيه. ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي (٢) بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير (٣) بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

-
- (١*) المروية في ب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.
(٣*) راجع ب ١٣ و ١٤ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.
(٤*) ج ٢ ص ١٦٤

فصل

إذا علم نجاسة شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:
(الأول) العلم الوجداني (١) (الثاني) شهادة العدلين (٢) بالتطهير أو
بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول
المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما.

(*١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ١٦٥

في التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا (الثالث) إخبار ذي اليد (١) وإن لم يكن عادلا. (الرابع): غيبة المسلم (٢) على التفصيل الذي سبق. (الخامس): إخبار الوكيل في التطهير (٣) بطهارته.

(السادس): غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملا لفعله على الصحة (السابع) إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (٢).

(مسألة ١) إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا (٣) ويحكم ببقاء النجاسة. وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة

* (١) المروية في ب ٤ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

* (٢) راجع ج ١ ص ٢٨٤.

ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (١).
(مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير
المعين، أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما
بالنجاسة
عملا بالاستصحاب (٢) بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما.

(*) (١) ص ٢٩٣ ج ١

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت (١).
(مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة، في أنه هل أزال العين
أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا؟ بيني على الطهارة (٢) إلا أن يرى
فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة، وشك في أنها هي السابقة أو أخرى

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

(٢٩٠)

طارئة بنى على أنها طارئة (١)
(مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء، وشك في أن لها عينا أم لا، له أن
ينبي على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير
وجودها، وإن كان أحوط.

(مسألة ٥) الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف. ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة (١).

فصل في حكم الأواني

- (مسألة) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة (١)
فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط (٢)
عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا.

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (١)
فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما وأما ميتة ما لا نفس له كالسّمك ونحوه
فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٢) وإن كان أحوط.
وكذا لا يجوز استعمال

(*١) راجع ج ١ ص ٥٠١.
(*٢) المروية في ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٣٠ من أبواب
الذبائح من الوسائل.
(*٣) المروية في ب ٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

الظروف المغصوبة مطلقا (١) والوضوء والغسل منها مع العلم.

(*١) المروية في ب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة و ٦١ من أبواب
النجاسات من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ٦ من أبواب ما يكتسب به و ٣٠ من أبواب الذبائح
من الوسائل.

باطل (١) مع الانحصار، بل مطلقاً.
نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح
فتوضأ أو أغتسل صح، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب مكان المصلي و ١ من أبواب القصاص
في النفس من الوسائل.

(مسألة ١) أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة (١) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية.

(٣٠٣)

* (١) المروية في ب ٧٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) راجع ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
* (٣) كما في صحيحة زرارة وروايته المرويتين في ب ٥٥ من أبواب
الأطعمة المحرمة من الوسائل.

* (١) رجع ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
* (٢) كما في صحيحة زرارة وصدر صحيحة محمد بن مسلم المرويتين في
ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.
* (٣) كما في ذيل صحيحة محمد بن مسلم وصحيحته الأخرى المرويتين في
ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة (١) إلا إذا علم تذكية
حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في

(* ١) كما في صحيحة إسماعيل بن جابر المروية في ب ٥٥ من بواب
الأطعمة المحرمة من الوسائل.

أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة (١) إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه. وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن (٢) بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (٣) محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر. (مسألة ٢) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها (٤) وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه (٥) ولا يضر نجاسة باطنها

(* ١) راجع ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا، بل داخلا فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ
الخمير إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

(* ١) في التكم على التطهير بالماء.
(* ٢) المروية في ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

* (١) وإما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب
الحديث واللغة، ولعل المراد به هو الحنتم وإنما أطلق عليه لاستحكامه وتداخل
أجزائه ومنه قوله: عز من قائل: كأنهم بنيان مرصوص: الصف ٦١ : ٤ .
* (٢) تقدم في الفرع ٧ من فروع مطهريه الماء .
* (٣) المروية في ب ٥٢ من أبواب النجاسات من الوسائل .

(مسألة ٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب (١)

(*١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

* (١) كما في رواية سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. المروية في ب ١٥ من أبواب الرباء من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

* (١) الفرقان: ٣٥ : ١٨
* (٢) يس: ٣٦ : ٤٠
* (٣) ص: ٣٨ : ٣٥
* (٤) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٤١ و ٤٤ من أبواب النجاسات
من الوسائل.

(* ١) كحديث المناهي ورواية مسعدة المرويتين في ب ٦٥ من أبواب
النجاسات عن الوسائل.

والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات (١) حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال.

(* ١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

* (١) المتقدمة في ص ٣٠٥ و ٣١١
* (٢) المتقدمة في ص ٣٠٥ و ٣١١

ويحرم بيعها وشرائها (١)

(٣١٩)

وصياغتها وأخذ الأجرة عليها (١) بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض
المحرم، وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه.
(مسألة ٤) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه
لو انفصل كان إناء مستقلا (٢)

(*١) مرفي ج ١ ص ٤٢٥ وص ٤٢٧.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً
ليس بما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.
(مسألة ٥) لا بأس بالمفضض (١) والمطلي والمموه بأحدهما.
نعم يكره

(١) * المتقدمة في ص ٣١١.

(٢) * المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) * المروية في ب ٦٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

استعمال المففض، بل يحرم (١) الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة،
بل الأحوط ذلك في المطلي أيضا.

(مسألة ٦) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه أسم أحدهما.

* (١) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) التوبة: ٩ : ٣٤.

(مسألة ٧) يحرم ما كان ممتزجا منهما (١) وإن لم يصدق عليه أسم أحدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة (مسألة ٨) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (٢) كاللوح

من الذهب أو الفضة، والحلي كالخلخال، وإن كان مجوفا بل وغلاف السيف
والسكين
وأمامة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

-
- (١*) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٦٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.
- (٢*) كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ من الطبعة الحديثة.
- (٣*) كما في التهذيب ج ٩ ص ٩١ من الطبعة الحديثة.

* (١) المروية في ب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.
* (٢) في سنن النسائي ج ٢ ص ٢٨٥ وسنن أبي داود ج ٤ ص ٥٠ ومسنند
أحمد بن حنبل ج ١ ص ٩٦ (الطبعة الأولى) بمصر كلهم عن أبي زرير الغافقي
قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيمينه حريرا
وأخذ ذهباً لشماله ثم رفع بهما يديه وقال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي ورواه
ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٣٧٦ مع زيادة (حل لإناثهم) في آخره. وفي سنن
الترمذي علي هامش الماحوزي ج ٧ ص ٢١٩ عن أبي موسى الأشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حرام لباس الحرير والذهب علي ذكور أمتي وأحل لإناثهم

(مسألة ٩) الظاهر أن المراد من الأواني (١) ما يكون من قبيل الكأس والكوز، و (الصيني)، والقدر، و (السماور) والفتجان، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة و (المشقاب)، و (النعلبكي) دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب، وقراب السيف، والخنجر، والسكين وقاب الساعة، وظرف الغالية، والكحل، والعنبر والمعجون والترياك، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفها، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس مما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة، بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

-
- (١*) كما في المصباح.
(٢*) كما في أقرب الموارد.
(٣*) نهج البلاغة: باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧

(مسألة ١٠) لا فرق في حرمة الأكل والشرب (١) من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم. بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في (النعلبكي) من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل

(١*) في ص ٣٢٥

والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الجاي في مورد يكون (السماور) من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام، كذلك الأكل والشرب أيضا حرام. نعم

* (١) المتقدمة في ص ٣٠٥

* (٢) المتقدمة في ص ٣١١

المأكول والمشروب لا يصير حراما (١) فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه
أفطر على حرام، وإن صدق أن فعل الإفطار حرام

(٣٣٢)

وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (١).
(مسألة ١١) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي
من (القوري) من الذهب أو الفضة في الفنجان (الفرفوري) وأعطاه شخصا
آخر، فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (٢) أن
يكون عاصيا، ويعد هذا منه استعمالا لهما.

(مسألة ١٢) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه
في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (١) ولا يحرم الشرب أو
الأكل بعد هذا.

(مسألة ١٣) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين (١)

(٣٣٦)

فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل،
ووجب التيمم، وإن توطأ أو أغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو
صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن
التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توطأ أو أغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان (١)
لأنه وإن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا
لهما عرفا فيكون منهيًا عنه. بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء (٢)
لما ذكر من أن توطؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما (١) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

(مسألة ١٤) لا فرق في الذهب والفضة (٢) بين الجيد منهما والردئ، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرما وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصا لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

(مسألة ١٥) إذا توضأ أو أغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل
بالحكم أو الموضوع صح (١).

(*١) راجع ب ١٣ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

(مسألة ١٦) الأواني من غير الجنسين لا مانع منها (١) وإن كانت أعلى وأعلى (٢) حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

(٣٤٣)

(مسألة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه (١) لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض.

(مسألة ١٨) إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز (٢) وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ

(* ١) وضع عن أمي تسعة أشياء: السهو والخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة. المروية في ب ٣٠ من أبواب الخلل و ٥٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

ثم إن هذه الرواية المروية عن التوحيد والخصال وإن عبر عنها شيخنا الأنصاري (قده) بالصحيحة حيث قال: ومنها المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد ثم ساق الخبر. إلا أنها ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى نعم هناك رواية أخرى صحيحة السند ومرتدة المضمون مع الرواية المتقدمة في غير السهو والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. وهي ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه. المروية في ب ١٦ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل. واستدلنا إنما هو بهذه الرواية لا الرواية المتقدمة.

والوجه في صحة سندها أن للشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى طريقان أحدهما قابل للاعتماد عليه وأما ما يرويه عنه في غير نوادره فقد ذكر إليه طريقين في المشيخة متقسما حيث قال: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد: عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى. ثم قال بعد فصل غير طويل: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد وطريقه إليه في الجملة الأولى صحيح وضعيف في الجملة الثانية، لأن في طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو ضعيف إذا لا يمكننا الحكم بصحة شيء مما يرويه الشيخ (قده) بأسناده عن الرجل في غير نوادره لكونه شبهة مصداقية للأخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل أن تكون الرواية من الجملة الثانية التي عرفت ضعف طريق الشيخ إليها. نعم لو كان طريقه إليه معتبرا في كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشة في الحكم بصحة طريقه إلى الرجل بأن العبارة غير مشتملة على طريقة إلى ما يرويه عنه جمعا وإنما اشتملت على طريقه مقسما ومن المحتمل أن يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه في المشيخة. والوجه فيما ذكرناه أنه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب أن يذكره في مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه إلى الرواة روما لخروج الأخبار التي رواها في كتابه عن حد المراسيل على ما صرح به في أول المشيخة والسكوت عن بعض الطرق لا يلائم هذا الغرض فهذا تطمئن بأن له إلى الرجل طريقان وحيث أنهما معتبران فلا مناص من الحكم بصحة طريقه إلى الرجل على نحو الاطلاق.

نعم هذا إنما هو في المشيخة. وأما في الفهرست فقد ذكر فيه إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى العطار والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فما في بعض الكلمات من أن طريق الشيخ إلى الرجل صحيح في المشيخة والفهرست مبني على وثاقة الرجلين أو أولهما أو أنه من سهو القلم.

والاغتسال (١) منهما، بل ينتقل إلى التيمم.
(مسألة ١٩) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال
الغصبي قدمهما (٢).

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب القيام و ١٢ من أبواب كتاب الايمان
من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب مكان المصلي من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب الأنفال من الوسائل.

(مسألة ٢٠) يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما (١) وأجرته
أيضا حرام كما مر.
(مسألة ٢١) يجب على صاحبهما كسرهما (٢) وأما غيره (٣) فإن علم أن

صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما أيضا، وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمة يجب عليه تهيئه (٣) وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن (٤) وإن أحتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له (٥).

(مسألة ٢٢) إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شئ مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها (٦).

فصل في أحكام التخلي
(مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة (١)
عن الناظر المحترم.

(١*) النور ٢٤ : ٣١.

-
- (١*) المروية في ب ١ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٩ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل

* (١) المروية في ب ٩ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

المميز (١) كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً (٢)
أو طفلاً مميزاً،
والعورة في الرجل: القبل والبيضان والدبر، وفي المرأة: القبل
والدبر (٣).

-
- (١*) المروية في ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.
(٢*) المروية بالتقطيع في ب ٥ و ٢٧ و ٣١ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٠ من أبواب الملابس من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
(٦*) المروية في ب ٤ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم (١) وإن كان الأحوط ستره أيضا وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا، فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.
(مسألة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٢)

*١) المروية في ب ٦ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٦ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(* ١) المتقدمة في ص ٣٥١.

(٣٥٩)

(مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز (١).

(٣٦٠)

والزوج والزوجة (١) والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحلة بالنسبة إلى المحلل له
(٢)

فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها،
والمحلة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس
(٣).

(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (٤)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

*١) راجع ب ٢ و ٧ و ٨ و ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء من
الوسائل.
*٢) راجع المجلد الثالث من الوافي ص ٤٥ م ١٢.
*٣) راجع ب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل.

أو محللة أو في العدة (١) وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس (٢).
(مسألة ٥) لا يجب ستر الفخذين (٣) ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة. نعم يستحب (٤) ستر ما بين السرة، إلى الركبة بل إلى نصف الساق.
(مسألة ٦) لا فرق بين أفراد الساتر (٥) فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

(١*) في ص ٣٥٦.

(مسألة ٧) لا يجب الستر (١) في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.
(مسألة ٨) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة (٢) بل ولا في المرأة أو الماء الصافي (٣).

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف (١) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه وغيض النظر، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس (٢) ولكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غيض النظر.
(مسألة ١٠) لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط التستر (٣)

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (١) وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز، فالأحوط ترك النظر (٢) وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر (٣) ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته. ولو رأى عضوا من بدن انسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه

جاز النظر (١) وإن كان الأحوط الترك.
(مسألة ١٢) لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى (٢) وأما
قبلها (٣) فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما، للشك في كونه عورة، لكن
الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنه عورة على كل حال.

-
- (١*) الشورى ٤٢ ٤٩.
(٢*) الشورى ٤٢ ٥٠.
(٣*) غافر ٤٠ ٤٠.
(٤*) آل عمران ٣ ١٩٥.
(٥*) راجع ب ١ و ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه من الوسائل.

(مسألة ١٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة

(٣٦٨)

فالأحوط أن يكون في المرأة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطراب بذلك
وإلا فلا بأس.

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها (٢).

(* ١) المرويتان في ب ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه من الوسائل.

* (١) راجع ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٢) راجع ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

بمقاديم بدنه (١) وإن أعال عورته إلى غيرهما،
والأحوط ترك الاستقبال
والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة

بين الأبنية والصحاري (١) والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف والقبلة المنسوخة

(١*) في ص ٣٧٠

(كبيت المقدس) لا يلحقها الحكم (١)
والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء
والاستنجاء (٢) وإن كان الترك أحوط.

(* ١) المروية في ب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) ذكر في شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء المالكي ج ١ ص ٧٦
ويندب لقاضي الحاجة حال، الاستنجاء تفريغ فخذه واسترخاؤه لئلا ينقبض المحل
على ما فيه من الأذى فيؤدي ذلك إلى بقاء النجاسة. وفي الفقه على المذاهب
الأربعة ج ١ ص ٤٨ يندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء. والشافعية قالوا
بوجوب الاسترخاء والحنفية قالوا إنهما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائما محافظة
على الصوم وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١ ينبغي أن يرخي نفسه ارخاء تكميلا
للتطهير وفي البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٤ الأولى أن يقعد مسترخيا كل
الاسترخاء إلا أن يكون صائما.

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، وإن كان الأحوط الاستدبار (١)

(٣٧٥)

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (١) ولو
اشتبهت القبلة (٢)

(٣٧٦)

لا يبعد العمل بالظن (١) ولو ترددت بين جهتين متقابلتين أختار الأخرين،
ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخير بين الجهات

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب القبلة من الوسائل.

(مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً
أو مستديراً (١) ولا يجب منع الصبي والمجنون (٢) إذا استقبلاً أو استديراً عند
التخلي،

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع (٣) من باب النهي
عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه
إن كان من جهة الجهل بالموضوع.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لا يجوز إيقاعه في
خلاف الواقع (٢)
(مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد
الطرفين (٣)
ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(* ١) وهو رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده المروية في
ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (١).
(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور بوله (٢)

إلى جميع الأطراف. نعم إذا أختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها (١) بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربعم، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة.

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شئ من البول في المجرى يخرج بالاستبراء
فلاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد (١).

(مسألة ٢) يحرم التخلي في ملك الغير (١) من غير أذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (٢) وكذا يحرم على قبور

المؤمنين (١) إذا كان هتكاً لهم.
(مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن: الصدر، والبطن، والركبتان (٢).

(١*) البقرة: ٢: ١٤٤ و ١٥٠.
(٢*) راجع ب ١ من أبواب القبلة من الوسائل.
(٣*) راجع ب ١ من أبواب القبلة من الوسائل.

(مسألة ٢٢) لا يجوز التخلي في مثل المدارس (١) التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم

من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي (٢) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع،
والظاهر كفاية جريان العادة (٣) أيضا بذلك، وكذا الحال في غير التخلي من
التصرفات الأخرى.
فصل في الاستنجاء
يجب غسل مخرج البول بالماء (٤).

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

مرتين (١)

-
- (١*) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣٩٠)

* (١) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ١) المرورية في ب ١ من النجاسات و ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة
من الوسائل.

* (١) المتقدمة في ص ٣٨٩
* (٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٢*) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
- (٣*) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب الماء المطلق و ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من المسائل.

والأفضل ثلاث (١) بما يسمى غسلا (٢) ولا يجرى غير الماء، ولا فرق بين الذكر، والأنثى، والخنثى (٣) وكذا لا فرق بين المنخرج الطبيعي وغيره معتادا

* (١) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٢) المتقدمتان في ص ٣٨٩

أو غير معتاد (١)
وفي مخرج الغائط منخير (٢) بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

إن لم يتعد عن المخرج (١) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

(* ١) كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال.. وإن خرج من مقعدته شئ ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل. المروية في ب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة وفي جملة أخرى منها، إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليها أن يغسل باطنها. المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة. وغيرها من الروايات.

وإلا تعين الماء (١)
وإذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من
الغائط على فخده من غير اتصال بالمخرج، يتخير في المخرج بين الأمرين (٢)

(* ١) نسبه إلى علي عليه السلام ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٥٩ وابن الأثير
في النهاية وابن منظور في لسان العرب في مادة ثلث وقد ينسب إلى الحسن البصري
كما في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١.

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ (١) والغسل أفضل (٢) من المسح بالأحجار،
والجمع
بينهما أكمل (٣)
ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء (٤) وإن حصل بغسلة

(١*) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢*) المتقدمة في ص ٣٩٩

(٣*) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٥ من أبواب
النجاسات من الوسائل.

وفي المسح لا بد من ثلاث (١) وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث
فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

* (١) وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر
الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله.. المروية في ب ٣٠ من
أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٢) في ص ٤٠٠

-
- (١*) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) الأنفال: ٤١ : ٨.
(٣*) التوبة: ٩ : ٦٠.
(٤*) المروية في ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(١*) النساء ٤ : ٢٣.

(٤٠٦)

ويجزئ ذو الجهات الثلاث (١) من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة،
وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات.

ويكفي كل قالع ولو من الأصابع (١)

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

* (١) كما في مصباح الفقيه.
* (٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ١٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة و ٢٥ من أبواب
النجاسات من الوسائل.

(* ١) المرورية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

ويعتبر فيه الطهارة (١)

(٤١٢)

(* ١) المرورية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

ولا يشترط البكارة (١) فلا يجزئ النجس، ويجزئ المتنجس بعد غسله،
ولو
مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء (٢) إلا إذا لم يكن لاقى

(*١) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

البشرة، بل لاقى عين النجاسة
ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (١)
بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة (٢)
وفي المسح يكفي
إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

(* ٣) المروية في ب ٢٥ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (١) ولا بالعظم والروث (٢)
ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل (٣) على الأقوى.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(مسألة ٢) في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (١) فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسألة ٣) في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية (١) فلا يجزئ مثل الطين، والوصلة المرطوبة. نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

(مسألة ٤) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (٢).

ولو شك في ذلك (١) بينى على العدم فيتحير.

(٤١٩)

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك في أنه استنجى أم لا
بنى على عدمه (١) على الأحوط وإن كان من عادته

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك (١).

(٤٢٤)

نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت (١) ولكن عليه الاستنجاء للصلوات

(*١) المروية في ب ٤٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (١).
(مسألة ٦) لا يجب الدلك (٢) باليد في منخرج البول عند الاستنجا،
وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه (٣) لكن الأحوط الدلك في
هذه الصورة.

(مسألة ٧) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض
زوال العين بها (١).

-
- (١*) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(مسألة ٨) يجوز الاستنجااء بما يشك في كونه عظما أو روثا أو من
المحترمات (١) ويطهر المحل.

(* ١) المتقدمة في ص ٣٨٩

وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة (١) بل لا بد من العلم بكونه ماء.

فصل في الاستبراء

والأولى في كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول (٢) ثم يبدأ بمخرج

الغائط (١) فيطهره، ثم يضع أصبعه الوسطى (٢) من اليد اليسرى (٣)

* (١) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
* (٢) كموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء بيده بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل المروية في ب ١٤ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل. * (٣) المروية في ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوّة من المستدرک.

* (٤) راجع ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
* (٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٩ عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى وأيضا فيه عن حفصة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: النبي صلى الله عليه وآله يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك. وفي المنتهى للعلامة ج ١ ص ٤١ عن عائشة كانت يد رسول الله اليمنى لطعامه وظهوره ويده اليسرى للاستنجاء وكان النبي صلى الله عليه وآله أستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى.

على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات (١).

(٤٣١)

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(١*) المائدة: ٥ : ٨.

(٤٣٣)

ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته (١) ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.
ويكفي سائر الكيفيات (٢) مع مراعاة ثلاث مرات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة (٣) وعدم ناقضيتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول

المدة (١) على وجه يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى، بأن احتمل أن الخارج

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٣ من النواقض و ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء (١) ومع الاستبراء لا يضر
احتماله (٢)
وليس على المرأة استبراء (٣) نعم الأولى أن تصبر قليلا (٤) وتنح
وتعصر فرجها عرضا، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة،
وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

(مسألة ١) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي (١).
(مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة
والناقضية (٢).

(* ١) الجزء الثاني ص ١٦١ .
(* ٢) في ص ٤٣٩ .

وإن كان تركه من الاضطرار (١) وعدم التمكن منه.

(٤٤٠)

(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء (١) فيكفي في ترتب الفائدة إن
بأشره غيره كزوجته أو مملوكته.
(مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها

بولا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضا (١) من الطهارة إن كان بعد استبرائه
والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا، فلا يلزم أن
يكون من خرجت منه هو الشاك وكذا إذا خرجت من الطفل، وشك وليه في
كونها بولا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.
(مسألة ٥) إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه (١) ولو مضت مدة،
بل ولو كان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان

على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة (١).
(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على
عدمه (٢) ولو كان ظانا بالخروج. كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها
خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.
(مسألة ٧) إذا علم أن الخارج منه مذي، ولكن شك في أنه هل خرج
معه بول أم لا (٣) لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة
بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول
(مسألة ٨) إذا بال ولم يستبرأ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

والمني (١) يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي. هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء (١)
لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب
وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

* (١) المائدة: ٥ : ٦
* (٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب الجنابة من الوسائل

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
(أما الأول): فإن يطلب خلوة (١) أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

(٤٤٨)

وأن يطلب مكانا مرتفعا للبول (١) أو موضعا رخوا (٢) وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول (٣) في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر

-
- (١*) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٥*) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٦*) المروية في ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

رأسه (١) وأن يتقنع (٢) ويجزئ عن ستر الرأس (٣) وأن يسمى عند كشف العورة (٤) وأن يتكي في حال الجلوس

-
- (١*) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٥*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٦*) المروية في ب ٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

على رجله اليسرى (١) ويفرج رجله اليمنى (٢) وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت (٣)
وأن يتنحى قبل الاستبراء (٤) وأن يقره الأدعية المأثورة بأن يقول عند
الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المنجس الشيطان
الرجيم (٥) أو يقول: الحمد لله الحافظ

(١*) ج ١ ص ٨٦

(٢*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

المؤدي (١) والأولى الجمع بينهما (٢). وعند خروج الغائط: الحمد لله الذي
أطعمنيه طيبا في عافية وأخرجه خبيثا في عافية (٣) وعند النظر إلى الغائط:
اللهم أرزقني الحلال وجنبي عن الحرام (٤)

-
- (١*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (١) وعند الاستنجاء: اللهم حصن فرحي وأعفه وأستر عورتني وحرمني على النار ووقفني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام (٢) وعند الفراغ من الاستنجاء: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى (٣) وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

-
- (١*) المروية في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٦ من أبواب الوضوء من المسائل.
(٣*) المروية في ب ١٦ من أبواب الوضوء من المسائل.
(٤*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

يده اليمنى (١) على بطنه ويقول: الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى وهنأني طعامي
وشرابي وعافاني من البلوى (٢) وعند الخروج أو بعده: الحمد لله الذي عرفني
لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها (٣) ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط

-
- (١*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(٢*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(٣*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(٤*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

على الاستنجاء من البول (١) وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا (٢) فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأني بخامس ليكون وترا (٣) وإن حصل النقاء بالرابع. وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى (٤)

-
- (١*) المروية في ب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) راجع ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٥*) السنن ج ١ ص ٩.
(٦*) السنن ج ١ ص ٩.

ويستحب أن يعتبر ويتفكر (١) في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

وأما المكروهات: فهي استقبال (٢) الشمس والقمر (٣) بالبول والغائط

-
- (١*) راجع ب ١٢ عن أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

وترتفع بستر فرجه (١) ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط. واستقبال
الريح بالبول بل الغائط أيضا (٢)

-
- * (١) المروية في ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوّة من المستدرک.
* (٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
* (٤) كما في حديث المناهي قال: ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس
والقمر. ورواية الكاهلي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به. المرويتان في ب ٢٥ من أبواب أحكام
الخلوة من الوسائل ثم أن الوجه في حمل الرواية على الكراهة أن الحرمة في المسألة
لم تنقل من أصحابنا مع أنها مما يتكثر الابتلاء به والحكم في مثلها لو كان لذاع ولم
يخف على المسلمين فضلا عن الأعلام المحققين ولم تنحصر روايته بواحدة أو اثنتين.

والجلوس في الشوارع (١)

-
- (١*) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.
(٣*) المروية في ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.
(٤*) المروية في ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.
(٥*) المروية في ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک.

أو المشارع (١) أو منزل القافلة (٢)، أو دروب المساجد (٣) أو الدور (٤)

-
- (١*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٦*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٧*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٨*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

أو تحت الأشجار المثمرة (١) ولو في غير أوان التمر (٢) والبول قائما (٣)

(١*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢*) في ص ٤٥٩

(٣*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤*) في ص ٤٥٩

(٥*) المروية في ب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٦*) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

وفي الحمام (١) وعلى الأرض الصلبة (١) وفي ثقب الحشرات (٣)

-
- (*١) المروية في ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل.
(*٢) عن الخصال قال أمير المؤمنين عيه السلام البول في الحمام يورث الفقر.
راجع البحار ج ١٨ آداب الاستبراء ومثله في المستدرک ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوّة. وفي وصية النبي لعلي عليه السلام: لا يبولن الرجل في ماء حار فإن فعل ذلك وأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه. الخصال ج ٢ ص ١٥٦
(*٣) المروية في ب ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل
(*٤) المروية في ب ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوّة من الوسائل
(*٥) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧
(*٦) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوّة من المستدرک. النفق محرّكة سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. والسرب جحر الوحشي.

وفي الماء (١) خصوصا الراكد (٢)

-
- (١*) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٥*) المروية في ب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٦*) المروية في ب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
 - (٧*) المروية في ب ٥ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

وخصوصا في الليل (١) والتطميح بالبول (٢) أي البول في الهواء والأكل (٣)
والشرب (٤) حال التخلي. بل في بيت الخلاء مطلقا، والاستنجاء باليمين (٥)

(١*) المروية في ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) في ص ٤٥٥

وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه أسم الله (١)

(١*) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٢*) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٣*) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(٤*) في تفسير روح البيان ج ٤ ص ١٤٢ الأصل التختم باليمين ولما صار شعار أهل البدعة والظلمة صارت السنة أن يجعل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا.

وطول المكث (١) في بيت الخلاء والتخلي (٢)

-
- (١*) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٥*) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧

على قبر المؤمنين (١) إذا لم يكن هتكاً وإلا كان حراماً (٢) واستصحاب الدرهم
البيض (٣) بل مطلقاً (٤) إذا كان عليه اسم الله (٥) أو محترم آخر، إلا أن
يكون مستوراً (٦) والكلام (٧)

(١*) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧
(٢*) المروية في ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

في غير الضرورة (١) إلا بذكر الله (٢) أو آية الكرسي (٣)

-
- (١*) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٦ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(٣*) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرك.
(٥*) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

أو حكاية الأذان (١) أو تسميت العاطس (٢)

-
- (١*) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
 - (٥*) المروية في ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط (١) وقد يكون حراما كما إذا كان مضرا (٢) وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة (٣) وقد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.
(مسألة ٢) يستحب البول (٤) حين إرادة الصلاة، وعند النوم،

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة من المستدرک

وقبل الجماع، وبعد خروج المنى، وقبل الركوب على الدابة، إذا كان النزول والركوب صعبا عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا. (مسألة ٣) إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها، ثم أكلها (١)

(١*) المروية في ب ٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

(٢*) ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الحديثة.

(٣*) المروية في ب ٣٥ من أبواب الجنابة من المستدرک.

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
وهي أمور: (الأول والثاني): البول والغائط (١) من الموضع الأصلي
ولو وغير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج
على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتیاد وعدم كون الخروج على
حسب المتعارف أشكال، والأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعدة.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل

(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل

(* ١) المرورية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤٧٢)

* (١) المجلد ١ ص ٣٨ م ٤
* (٢) ج ٢ ص ٨٧ طبعة النجف الحديثة.
* (٣) ج ٣ ص ٣٦ طبعة طهران الحديثة.
* (٤) ج ١ ص ٣٧ طبعة النجف الحديثة.

* (١) النساء: ٤ : ٤٣
* (٢) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٤٧٤)

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير (١) حتى مثل القطرة، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة. نعم الرطوبات الآخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين

ليست ناقضة (١)
وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخا
بالعذرة (٢).
(الثالث): الريح (٣) الخارج من مخرج الغائط (٤) إذا كان من المعدة،

-
- (١*) راجع ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) راجع ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) راجع ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٤*) راجع ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

صاحب صوتا أو لا (١)

(١*) المتقدمة في ص ٤٧٤

(٢*) المتقدمة في ص ٤٧٤

(٤٧٧)

دون ما خرج من القبل (١) أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل
من الخارج ثم خرج.

-
- (١*) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(الرابع): النوم مطلقا (١) وإن كان حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

* (١) المائة: ٥ : ٦
* (٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ١) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٨ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. السه بفتح السين المهملة وضمها ثم الهاء المخففة العجز وقد يراد به حلقة الدبر. وقد أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٥٢ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ١٧٦ ورواه ابن تيمية في المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٨ وفي كنز العمال ج ٥ ص ٨٢ إلى غير ذلك من الروايات.

(* ٢) لأن نسبة الخلاف إليه وإن كانت موجودة في المحلي ج ١ ص ٢٢٢ حيث قال: وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. إلا أن المصرح به في شرح صحيح مسلم على هامش ارشاد الساري في شرح البخاري ج ٢ ص ٤٥٤ أن الأوزاعي كالزهري وربيعه ومالك ذهب إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. حيث قال: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال: (الأول): أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء على أي حال كان. حكى ذلك عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز (مجاز) وحميد الأعرج وشعبه. (الثاني): أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبو عبيد والقاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة. (الثالث): أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. (الرابع): إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وأن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وقول للشافعي غريب. (الخامس): لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن أحمد بن حنبل. (السادس): لا ينقض إلا نوم الساجد روي أيضا عن أحمد. (السابع) لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي. (الثامن): إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي.

* (١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧ من طبعة النجف الحديثة ورواه
في الوسائل في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

-
- (١*) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٤ إلى ص ٧٥
(٢*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) راجع المحلى ج ١ ص ٢٢٢ والفقہ على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٥
(٤*) راجع المحلى ج ١ ص ٢٢٢ والفقہ على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٥

-
- (١*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

* (١) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

*١) راجع ب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل.
*٢) المروية في ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(الخامس): كل ما أزال العقل (١) مثل الاغماء والسكر والجنون دون
مثل البهت.

(* ١) المتقدمة في ص ٤٧٢

* (١) المتقدمة في ص ٤٨٢
* (٢) المروية في ب ٤ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ١) المتقدمة في ص ٤٨٦

(٤٩١)

(السادس): الاستحاضة (١) القليلة، بل الكثيرة والمتوسطة، وإن
أوجبتا الغسل أيضا،
وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء (٢)

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من المستدرک.

لكن توجب الغسل فقط (٣).

(٤٩٣)

(مسألة ١) إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم (١) وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول. فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه كما مر.

(مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء. وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض
وكذا الدم الخارج منهما (١) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما وكذا
المذي (٢)

(* ١) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٥*) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ١) المرورية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و ٧ من أبواب
الجنابة من الوسائل.

(١*) النساء: ٥ : ٦

(٢*) راجع المعني ج ١ ص ١٧١ والبدايع ج ١ ص ٢٤ والبداية ج ١ ص ٣١

(٣*) كما في مجمع البحرين ولسان العرب والثاني غير مشتمل على الماء الرقيق.

(٤*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٥*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

والوذي (١)

(*١) في التعليقة الآتية.

والودي (١) والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة،

-
- (١*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

والثاني ما يخرج بعد خروج المني، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.
(مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (١) عقيب المذي،
والودي، والكذب، والظلم، والاكثار من الشعر

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

*١) المروية في ب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.
*٢) راجع ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب نواقض الوضوء من
الوسائل.
*٣) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

*١) المرورية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
*٢) المرورية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٥٠٥)

الباطل، والقئ، والرعاف، والتقبيل بشهوة، ومس الكلب، ومس الفرج،
ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر، والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء
والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى. لكن الاستحباب في هذه الموارد
غير معلوم (١) والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة،

ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى (١) ولا يجب عليه ثانيا

(٥٠٧)

كما أنه لو توضحاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى (١)
ولا يجب ثانياً
فصل في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة
فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف (٢)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

وإما شرط في كماله كقراءة القرآن (١)

-
- (١*) المروية في ب ١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
 - (٢*) المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
 - (٣*) المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.
 - (٤*) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
 - (٥*) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.
 - (٦*) المروية في ب ١٣ من قراءة القرآن من الوسائل.
 - (٧*) المروية في ب ١٣ من قراءة القرآن من الوسائل.

وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن (١) أو رافع لكراهته كالأكل (٢)

-
- (١*) المروية في ب ١٣ من أبواب قراءة القرآن من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(٤*) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

-
- (١*) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(٣*) المروية في ب ٥٢ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة (١)
أو ليس له غاية (٢)
كالوضوء الواجب بالندر، والوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد،

(*١) المروية في ب ٥١ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(*٢) المروية في ب ٥١ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.
(*٣) المروية في ب ٥٠ من أبواب آداب المائدة من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١١ من أبواب الوضوء من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٨ من أبواب الوضوء من الوسائل.
* (٣) المروية في ب ٨ من أبواب الوضوء ومثله في حديث الأربعمائة المروية
في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
* (٤) البقرة: ٢: ٢٢٢

* (٥) يستفاد ذلك من مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور المروية في ب ١٤ من أبواب
الجنابة و ٤ من أبواب الوضوء وجملة منها في ب ١ من تلك الأبواب و ٩ من
أحكام الخلوة من الوسائل وصحيحته الأخرى: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:
الطهور... المروية في ب ٣ من أبواب الوضوء وغيره وحسنة الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور، وثلث ركوع وثلث
سجود المروية في ب ٩ من أبواب الركوع و ٢٨ من أبواب السجود من الوسائل
وما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:
إنما أمروا بالوضوء وبدء به لأن يكون العبد طاهرا. المروية في ب ١ من أبواب
الوضوء. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المجال استقصائها.

* (١) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

-
- (١*) تقدم في ج ١ ص ٣٨
(٢*) المروية في ب ١ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٣*) البقرة: ٢: ٢٨٣
(٤*) النساء: ٤: ٤٣

-
- (١*) المروية في ب ٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(٢*) المروية في ب ٦ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(٣*) المتقدمتان في ص ٥٠٩
(٤*) راجع ب ٦ و ٧ و ١٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(٥*) راجع ب ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (١) أداء أو قضاء عن النفس
أو عن الغير ولأجزائها المنسية (٢) بل وسجدتي السهو على الأحوط (٣)

(١*) المائدة: ٥ : ٦

ويجب أيضا للطواف الواجب (١) وهو ما كان جزء للحج أو العمرة، وإن كانا مندوبين (٢) فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له (٣) نعم هو شرط في صحة صلاته. ويجب أيضا بالنذر (٤) والعهد واليمين، ويجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا (٥) وتوقف الاخراج أو التطهير

(١*) في ص ٥٠٩

(٢*) البقرة: ٢: ١٩٦

(٣*) المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الضوء موجبا لهتك حرمة.

-
- (١*) الواقعة: ٥٦ : ٧٩
(٢*) الأحزاب ٣٣ : ٣٣
(٣*) المروية في ب ١٢ من أبواب الضوء من الوسائل.

* (١) المروية في ب ١٢ من أبواب الضوء من الوسائل.
* (٢) المروية في ب ١٢ من أبواب الضوء من الوسائل.

(٥٢٠)

وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (١)

(٥٢١)

ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة (٢) دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو

(* ١) الاسراء: ١٧ : ٧٨

على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب. وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه (١) ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

(* ١) الواقعة: ٥٦ : ٧٩

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: (أحدها) أن ينذر
أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء (١) كالصلاة.

(* (١) البقرة: ٢: ٢٢٢)

(الثاني) أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء (١) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء (٢) فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ (الثالث): أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء (٣) كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء. فحينئذ يجب الوضوء والقراءة. (الرابع): أن ينذر الكون على الطهارة (٥) وجميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل في الخامس. من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

(مسألة ٣) لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (١) ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضا وإن كان لا يبعد عدم حرمة (٢).

(مسألة ٤) لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامة (١) فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مس غفلة ثم ألتفت أنه محدث.
(مسألة ٥) المس الماحي للخط أيضاً حرام (٢) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
(مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها كالكوفي وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة (٤) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

(مسألة ٧) لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف (١) وإن كان يكتب ولا يقرأ (٢) كالألف في (قالوا، وآمنوا) بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب (٣) كما في الواو الثاني من (داود) إذا كتب بواوين، وكالألف في (رحمن، ولقمن)، إذا كتب كرحمان ولقمان.

(* ١) كما في سورة الكهف ١٨ : ٤٩ حيث كتب هكذا: مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة... وفي سورة الفرقان ٢٥ : ٧ حيث كتب مال هذا الرسول..

(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب (١)

(*١) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق
القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا (١)
(مسألة ٩) في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (٢)

(* ١) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٨ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، واللوح، والأرض
والجدار، والثوب، بل وبدن الانسان (١) فإذا كتب على يده لا يجوز مسه
عند الوضوء. بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء (٢)
(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٣) فالظاهر عدم المنع من
مسه، لأنه ليس خطأ. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء
البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار

(مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة (١) وإن كان الخط مرئيا وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته. وكذا المنطبع في المرأة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (٢) خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.
(مسألة ١٣) في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك (٣).
(مسألة ١٤) في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بأصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة (٤) فإن الخط يوجد بعد المس.

وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة (١)
خصوصا إذا كان مما يبقى أثره.

(مسألة ١٥) لا يجب منع الأطفال (١) والمجانين من المس إلا إذا كان مما بعد هتكاً. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (٢).

(٥٣٤)

ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه
وسائر عباداته (١).

(مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث مس غير الخط (٢) من ورق القرآن
حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك (٣) كما أنه يكره تعليقه وحمله

(* ١) راجع ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه (١) بأي لغة كانت فلا بأس بمسها
على المحدث. نعم لا فرق في أسم الله تعالى بين اللغات (٢)
(مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنه
هتك (٣) وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضئ
أن يمسه القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

(١*) يوسف: ١٢: ٢

(مسألة ١٩) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث
أكله (١) وأما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرك،